الأمم المتحدة

E/CN.6/2003/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 December 2002
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته**

تقرير الأمين العام

موجز

يوجز هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة لمتابعة التوجيهات التي وضعها المجلس للجانه الفنية في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالسياسة العامة. كما أنه يقترح خطوات إضافية يمكن للجنة أن تتخذها في هذا الصدد، وبخاصة لإبراز المنظور الجنساني في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية.

* E/CN.6/2003/1.

** قدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات في وقت متأخر دون تقديم التعليل المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء، التي قررت الجمعية بموجبها أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة.

080103 301202 02-73581 (A)
0273581

أولا – مقدمة

١ – يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة منتظمة ضمن ممارسة دوره الإشرافي والتنظيمي، بتقديم توجيهات تتعلق بالسياسة العامة إلى لجانه الفنية. وفي عام ١٩٩٩، أبلغ رئيس المجلس رؤساء اللجان الفنية بنتائج الدورة الموضوعية للمجلس التي تتطلب بصفة خاصة المتابعة من جانبهم ووجه انتباههم إلى التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالسياسة العامة.

٢ – ووجه رئيس المجلس الانتباه في رسالته إلى رئيسة لجنة وضع المرأة، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (E/CN.6/2003/9)، إلى نتائج الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس، مع الإشارة إلى أن المجلس قد طلب إلى اللجان الفنية زيادة تعزيز دورها كمنتديات رئيسية يقوم فيها الخبراء بمتابعة واستعراض المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. ووجه الرئيس الانتباه بخاصة إلى قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٢، ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة“، والتوجيهات الموجهة إلى اللجان الفنية في هذا الصدد.

٣ – ومنذ عام ١٩٩٩، تقدم تقارير لجنة وضع المرأة تقارير عما اتخذته أو تعتزم اتخاذه من إجراءات تتصل على وجه الخصوص بتوصيات المجلس المتعلقة بالسياسة العامة. ويركز هذا التقرير الاهتمام على توجيه المجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعوته اللجنة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لإبراز المنظور الجنساني في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية (انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٢، الفقرة ٨).

ثانيا – تعميم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمراعاة المنظور الجنساني والدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة

٤ – اتضح التزام المجلس باستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني كما اتضح الدور التيسيري الذي تؤديه اللجنة في النتائج التي تمخضت عنها دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (انظر A/57/286، الفقرات ٣٩-٤٣). وقد قرر المجلس بوضوح في قراره ٢٣/٢٠٠٢ الالتزام بتكثيف جهوده لكفالة إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطته وأنشطة هيئاته الفرعية، وإيلاء الاهتمام الملائم أثناء المناقشات وصياغة النتائج، للمنظورات الجنسانية ولما تواجهه المرأة من عقبات بوجه خاص.

٥ – وتمشيا مع هذا الالتزام، أقر الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس[1] بأن المساواة بين الجنسين هي أحد العناصر الأساسية المتداعمة لإحراز التقدم في مجالي الصحة والتعليم. وشدد

الإعلان على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في وضعها، وتنفيذها، ورصدها وتقييمها، بما يتيح التصدي الفعال للفوارق الفاصلة بين الجنسين. وأشار الإعلان إلى أن الوصول الكامل والمتساوي إلى الرعاية الصحية والتعليم أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين. ودعا الإعلان إلى زيادة الاهتمام بصحة الأم والطفل وبالصحة الإنجابية، واتباع نهج متكامل إزاء التعليم الذي يشمل تعليم البنات.

٦ - وتدعمت جهود المجلس لإدراج مراعاة المنظور الجنساني في الجزء الرفيع المستوى عن طريق إسهام لجنة وضع المرأة الذي تمثل في إبراز توصيات العمل القائمة على نوع الجنس المتعلقة بتنمية الموارد البشرية الواردة في منهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وأعمال لجنة وضع المرأة نفسها. ولم يكن المجلس وقت إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير قد حدد بعد مواضيع دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٧ - وضمن النتائج الأخرى، أكد المجلس الحاجة المستمرة لإدماج منظور جنساني في عملية إعداد وتنفيذ أنشطة المساعدة الإنسانية، في جميع المراحل، وفي استراتيجيات الوقاية والإنعاش، وأهمية ذلك الإدماج (انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٢). وقد استرشدت مناقشة هذه المسألة باستنتاجات اللجنة المتفق عليها بشأن إدارة البيئة وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية، التي اعتمدتها في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٢.

٨ - ومما يذكر أن المجلس وافق على تكريس جزء تنسيقي قبل عام ٢٠٠٥ لإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

ثالثا - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال اللجان الفنية والدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة

٩ - تضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (E/2002/66) تقييما للتقدم المحرز في أعمال اللجان الفنية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وبشأن شواغل المرأة، استند إليه المجلس في النظر في بند تعميم مراعاة المنظور الجنساني في دورته الموضوعية. وعقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حلقة نقاش بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال اللجان الفنية، شارك فيها رؤساء ونواب رؤساء لجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، فضلا عن رؤساء الشُعب المعنية بخدمة هذه الهيئات. وقد عرضت

الحلقة التقدم المحرز والتحديات المصادفة في إدماج المنظور الجنساني في أعمال هذه الهيئات، وأسفرت عن عدة توصيات يسرت فيما بعد الإجراء الذي اتخذه المجلس في إطار بنده الجديد المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٠ - وبناء على التقرير وحلقة المناقشة، أحاط المجلس بالطرق المختلفة التي باشرت بها اللجان الفنية إدماج المنظور الجنساني ووضع المرأة في أعمالها. وتضمن ذلك تحديد المساواة بين الجنسين باعتبارها عنصرا أساسيا لتحقيق تنمية اجتماعية ترتكز على الإنسان، ومستدامة؛ وإدراج المرأة في عمليات التخطيط وصنع القرارات والتنفيذ على جميع الصُعد؛ والربط بين حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ والاهتمام بما للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية من تأثير مختلف على كل من الرجل والمرأة، وبما يترتب على ذلك من حاجة إلى وضع سياسات مراعية لنوع الجنس؛ واستخدام بيانات مفصلة على أساس نوع الجنس واستخدام مؤشرات تعطي تحليلات مستقلة حسب نوع الجنس (انظر قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٣، الفقرة ٤). وينتظر من اللجان أن تكثف جهودها من أجل مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها، خاصة فيما يتصل بالقضايا المواضيعية المدرجة في برامج عملها المتعددة السنوات أو فيما يتصل بالمواضيع السنوية (المرجع نفسه، الفقرات ٥-٧).

١١ - وتوفر المواضيع التي حددت بالفعل لتنظر فيها اللجان الفنية في إطار برامج عملها المتعددة السنوات الفرص للجنة وضع المرأة لكي تقدم إسهاماتها الحفازة بواسطة إبراز المنظور الجنساني لهذه المواضيع. فعلى سبيل المثال، ستنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٣ في مسألة الاتجار بالأشخاص، وخاصة بالنساء والأطفال باعتبارها قضية مواضيعية. ويتوازى هذا مع نظر لجنة وضع المرأة، في عام ٢٠٠٣ أيضا، في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة الذي يمكن أن تفيد نتائجه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (للإطلاع على عرض عام لبرامج أعمال اللجان المتعددة السنوات، انظر E/2002/CRP.3، الجدول ٢. وستضع لجنة التنمية المستدامة برنامج أعمال جديد متعدد السنوات في دورتها العادية التي ستعقد في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٣) ولقد ثبتت جدوى مثل هذه الإسهامات في عدة مناسبات فيما سبق، لدى نظر عمليات أخرى في استنتاجات اللجنة المتفق عليها بشأن موضوع معين. ومن بين أمثلة ذلك، استنتاجات اللجنة المتفق عليها لعام ٢٠٠٢ بشأن إدارة البيئة وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية، التي قدمت إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بالمنظور الجنساني لجميع أشكال التمييز التي قدمت كأحد مدخلات الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن شأن نظر اللجنة في عام ٢٠٠٣ في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساواة بين الجنسين أن يشكل

إسهاما هاما في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المقرر عقده في جنيف في عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٧، الفقرة ٧).

١٢ - كما تستخدم لجنة وضع المرأة وسائل أخرى لإبراز المنظور الجنساني في أعمال اللجان الفنية الأخرى. فهي مثلا قد أقامت تعاونا منتظما مع لجنة حقوق الإنسان، يشمل عقد اجتماعات مشتركة لمكتبيهما عن طريق الفيديو، واشتراك رئيسة لجنة وضع المرأة في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان وفي المناسبات الثانوية التي تنظم خلالها. وسيزداد تعزيز هذا التعاون بالاشتراك المزمع من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان في الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة. وثمة سبيل آخر لتبادل المعلومات وتعزيز مراعاة المنظور الجنساني، وهو الإحاطات التي تقدم إلى اللجنة عن أعمال اللجان الأخرى، من قبيل الإحاطة التي قدمت إليها عن السكان والتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - سعت لجنة وضع المرأة بصفة منتظمة إلى متابعة توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسة العامة، وذلك بتقديم مدخلات لأعمال المجلس، فضلا عن إبراز المنظور الجنساني في أعمال اللجان الفنية والعمليات الحكومية الدولية الأخرى. وتعتزم الأمانة مواصلة ممارسة تنظيم عقد أفرقة مناقشة حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشارك فيها رؤساء المجلس وهيئاته الفرعية وممثلو كيانات الأمانة العامة ذات الصلة، وبخاصة تحضيرا للاستعراض الذي سيجريه المجلس قبل عام ٢٠٠٥ لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٤ - وبأخذ القضايا المواضيعية التي اختارتها اللجان لتنظر فيها في عام ٢٠٠٣ في الاعتبار، ستتاح للجنة وضع المرأة فرصة أخرى لتوسيع نطاق التعاون والتنسيق مع الأجهزة الفرعية للمجلس في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وسيمكن للجنة على وجه الخصوص:

(أ) عرض محصلة نظرها في موضوع ''مساهمة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثير هذه الوسائط واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها'' على العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، لأجل تعزيز الاهتمام بالمنظور الجنساني؛

(ب) عرض محصلة نظرها في موضوع ''الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات'' على كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان بغية تعزيز إيلاء الاهتمام للمنظور الجنساني في أعمالهما؛

(ج) اتباع ممارسة عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبها ومكتب لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الفيديو، مع لجان أخرى لفائدتها. ويمكن في عام ٢٠٠٣ مباشرة هذا التفاعل بخاصة مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية نظرا لمحط الاهتمام المواضيعي لتلك اللجنة، ومشاركة نائب رئيسها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في فريق المناقشة المعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. كذلك يمكن أن تشمل ممارسة اشتراك الرؤساء في اجتماعات اللجان الأخرى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) وأن تواصل اللجنة مستقبلا، تبعا لمقررات المجلس المتعلقة بمواضيع الجزء الرفيع المستوى وجزء التنسيق، تقديم المدخلات المستخلصة من أعمالها لإبراز المناظير الجنسانية ذات الصلة لكي ينظر فيها المجلس.

الحواشي

١ - انظر A/57/3 (Part I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).